الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
نائب الرئيس الياس بو صعب

اقتراح قانون

يرمي الى تعديل المادة ١٩ من القانون ٢٠١٩/٣١٩

"تسوية مخالفات البناء الحاصلة خلال الفترة من تاريخ ١٩٧١/٩/١٣ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١"

المادة ١:

تعدّل المادة ١٩ من القانون ٢٠١٩/٣١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٩ والرامي الى تسوية مخالفات البناء الحاصلة خلال الفترة من تاريخ ١٩٧١/٩/١٣ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ ضمناً فتصبح على الشكل التالي:

لا تخضع لأحكام هذا القانون المخالفات التي أقيمت بشأنها، قبل تاريخ نفاذه، دعاوى يكون موضوعها الاعتداء على حق الملكية الخاصة أو العامة، أو تلك التي صدرت بشأنها أحكام قضائية مبرمة، قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، تثبت وقوع هذا الاعتداء.

وتبقى سائر أحكام المادة المذكورة دون تعديل.

المادة ٢:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٦ / ١٠ / ٢٠٢٦

الياس بو صعب

نائب رئيس مجلس النواب

مجلس النواب، ساحة النجمة، بيروت – لبنان
بريد الكتروني: deputy.speaker@lp.gov.lb - مكتب: 000 955 1 961+ - توصيلة: 1102 مباشر: 295 955 1 961+

الأسباب الموجبة

لما كانت المادة ١٩ من قانون تسوية مخالفات البناء قد نصّت على أنه "لا تخضع لأحكام هذا القانون المخالفات التي أقيمت الدعاوى بشأنها قبل تاريخ نفاذه أو تلك الصادرة بموجبها أحكام قضائية مبرمة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون"؛

ولما جاءت عبارة "المخالفات التي أقيمت الدعاوى بشأنها" بصيغة عامة، من دون تحديد طبيعة الدعاوى المقصودة أو موضوعها أو مدى ارتباطها بالمخالفة المطلوب تسويتها، الأمر الذي أفسح المجال أمام تفسيرات متباينة لنطاق تطبيق هذه المادة؛

ولما أدى هذا الغموض في التطبيق العملي إلى إثارة التساؤل حول ما إذا كان مجرد وجود أي دعوى قضائية متصلة بالمخالفة أو بالعقار كافياً لاستبعاد المخالفة من أحكام قانون التسوية، أياً كان موضوع هذه الدعوى وطبيعتها، بما من شأنه أن يعيق إنجاز معاملات التسوية ويحول دون استفادة أصحاب العلاقة من أحكام القانون في حالات لا تمس بحقوق الملكية الخاصة أو العامة؛

ولما أن الغموض الذي شاب النص قد استدعى طلب تفسير المادة ١٩ وتحديد المقصود بالدعاوى الواردة فيها، بما يؤكد الحاجة إلى تدخل تشريعي يحسم الإبهام ويحدد نطاقها بصورة صريحة وواضحة، بدلاً من إبقاء تطبيقها رهناً بتفسيرات مختلفة؛

ولما كان من شأن إبقاء النص على عموميته أن يؤدي إلى توسيع الاستثناء الوارد في المادة ١٩ بما يتجاوز الغاية منه، بحيث تصبح إقامة أي دعوى، مهما كان موضوعها، مانعاً من إجراء التسوية، في حين أن مقتضيات وضوح النص وحسن تطبيق قانون تسوية مخالفات البناء تستوجب تحديد الحالات التي تحول فيها الدعوى المقامة دون إخضاع المخالفة لأحكامه؛

ولما كان التعديل المقترح يرمي، تبعاً لذلك، إلى إزالة هذا الغموض وتوضيح نطاق المادة ١٩، من خلال حصر الدعاوى المانعة من تطبيق أحكام قانون التسوية بالدعاوى المتعلقة بالاعتداء على الملكية الخاصة أو العامة، مع الإبقاء على استثناء المخالفات الصادرة بشأنها أحكام قضائية مبرمة قبل تاريخ نفاذ القانون؛

لـــــذلـــــك،

يأتي اقتراح القانون الحاضر لتوضيح المقصود بالمادة ١٩ ووضع حد للتباين في تفسيرها وتطبيقها، بما يسهّل إنجاز معاملات التسوية التي تتوافر فيها الشروط القانونية، ويمنع تعطيلها لمجرد وجود دعاوى لا تتعلق بالاعتداء على الملكية الخاصة أو العامة، مع الحفاظ في الوقت عينه على الحماية المقررة قانوناً لهذه الملكية وعلى حجية الأحكام القضائية المبرمة.



تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

اقتراح القانون

الرامي الى تعديل المادة ١٩ من القانون ١٣٩ /٢٠١٩

"تسوية مخالفات البناء الحاصلة خلال الفترة من تاريخ ١٩٧١/٩/١٣ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١"

عقدت اللجان النيابية: المال والموازنة، الإدارة والعدل، الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه وتكنولوجيا المعلومات، جلسةً مشتركة عند الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٦/١١/٩، برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب إلياس بو صعب، وحضور عدد من السادة النواب، وذلك لدرس إقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة ١٩ من القانون ٢٠١٩/١٣٩ (تسوية مخالفات البناء الحاصلة خلال الفترة من تاريخ ١٩٧١/٩/١٣ حتى تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١).

تمثلت الحكومة ب:

- معالي وزير المهجّرين ووزير الدولة لشؤون التكنولوجيا والذكاء الإصطناعي كمال شحادة.
- معالي وزير العدل عادل نصّار.
- معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية فادي مكّي.

كما حضر الجلسة كلٌّ من:

- مدير عام وزارة المال الأستاذ جورج معراوي.
- عضو مجلس القضاء الأعلى القاضي نسيب ألبيا.
- مستشارة وزير الدولة لشؤون التكنولوجيا والذكاء الإصطناعي الأستاذة نادين شاوي.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة،

إستمعت اللجنة إلى عرض من نائب دولة رئيس مجلس النواب إلياس بو صعب مقدم الإقتراح الذي تناول فيه أهمية هذا القانون من ناحية تحديد طبيعة الدعاوى المقصودة ومدى إرتباطها بالمخالفة المطلوب تسويتها.

كما إستمعت اللجنة إلى رأي وزير العدل الذي أكد على ضرورة إزالة الغموض من خلال توضيح نطاق تطبيق المادة ١٩ من القانون المذكور أعلاه.

بعد الإستماع إلى مداخلات السادة النواب، وبعد البحث والمناقشة،

اقرت اللجان النيابية المشتركة إقتراح القانون، بإجماع الأعضاء الحاضرين، كما ورد (بعد تصيح الخطأ الوارد في رقم القانون).

واللجان إذ تحيل إقتراح القانون المذكور أعلاه كما أقرته، الى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في ٢٠٢٦/١١/٩

المقرر الخاص

النائب

د. بلال عبدالله

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي الى تعديل المادة ١٩ من القانون ١٣٩ /٢٠١٩

"تسوية مخالفات البناء الحاصلة خلال الفترة من تاريخ ١٩٧١/٩/١٣ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١"

كما عدلته اللجان النيابية المشتركة

المادة ١:

تعدّل المادة ١٩ من القانون ٢٠١٩/١٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٩ والرامي الى تسوية مخالفات البناء الحاصلة خلال الفترة من تاريخ ١٩٧١/٩/١٣ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ ضمناً فتصبح على الشكل التالي:

لا تخضع لأحكام هذا القانون المخالفات التي أقيمت بشأنها، قبل تاريخ نفاذه، دعاوى يكون موضوعها الاعتداء على حق الملكية الخاصة أو العامة، أو تلك التي صدرت بشأنها أحكام قضائية مبرمة، قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، تثبت وقوع هذا الاعتداء.

وتبقى سائر أحكام المادة المذكورة دون تعديل.

المادة ٢:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كانت المادة ١٩ من قانون تسوية مخالفات البناء قد نصّت على أنه "لا تخضع لأحكام هذا القانون المخالفات التي أقيمت الدعاوى بشأنها قبل تاريخ نفاذه أو تلك الصادرة بموجبها أحكام قضائية مبرمة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون"؛

ولما جاءت عبارة "المخالفات التي أقيمت الدعاوى بشأنها" بصيغة عامة، من دون تحديد طبيعة الدعاوى المقصودة أو موضوعها أو مدى ارتباطها بالمخالفة المطلوب تسويتها، الأمر الذي أفسح المجال أمام تفسيرات متباينة لنطاق تطبيق هذه المادة؛

ولما أدى هذا الغموض في التطبيق العملي إلى إثارة التساؤل حول ما إذا كان مجرد وجود أي دعوى قضائية متصلة بالمخالفة أو بالعقار كافياً لاستبعاد المخالفة من أحكام قانون التسوية، أياً كان موضوع هذه الدعوى وطبيعتها، بما من شأنه أن يعيق إنجاز معاملات التسوية ويحول دون استفادة أصحاب العلاقة من أحكام القانون في حالات لا تمس بحقوق الملكية الخاصة أو العامة؛

ولما أن الغموض الذي شاب النص قد استدعى طلب تفسير المادة ١٩ وتحديد المقصود بالدعاوى الواردة فيها، بما يؤكد الحاجة إلى تدخل تشريعي يحسم الإبهام ويحدد نطاقها بصورة صريحة وواضحة، بدلاً من إبقاء تطبيقها رهناً بتفسيرات مختلفة؛

ولما كان من شأن إبقاء النص على عموميته أن يؤدي إلى توسيع الاستثناء الوارد في المادة ١٩ بما يتجاوز الغاية منه، بحيث تصبح إقامة أي دعوى، مهما كان موضوعها، مانعاً من إجراء التسوية، في حين أن مقتضيات وضوح النص وحسن تطبيق قانون تسوية مخالفات البناء تستوجب تحديد الحالات التي تحول فيها الدعوى المقامة دون إخضاع المخالفة لأحكامه؛

ولما كان التعديل المقترح يرمي، تبعاً لذلك، إلى إزالة هذا الغموض وتوضيح نطاق المادة ١٩، من خلال حصر الدعاوى المانعة من تطبيق أحكام قانون التسوية بالدعاوى المتعلقة بالاعتداء على الملكية الخاصة أو العامة، مع الإبقاء على استثناء المخالفات الصادرة بشأنها أحكام قضائية مبرمة قبل تاريخ نفاذ القانون؛

لـــذلـــك،

يأتي اقتراح القانون الحاضر لتوضيح المقصود بالمادة ١٩ ووضع حد للتباين في تفسيرها وتطبيقها، بما يسهّل إنجاز معاملات التسوية التي تتوافر فيها الشروط القانونية، ويمنع تعطيلها لمجرد وجود دعاوى لا تتعلق بالاعتداء على الملكية الخاصة أو العامة، مع الحفاظ في الوقت عينه على الحماية المقررة قانوناً لهذه الملكية وعلى حجية الأحكام القضائية المبرمة.